

المُوقِظَةُ

في علم مصطلح الحديث

للإمام الحافظ المؤرخ

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

748.673 هـ

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .

رب زدني علماً ، ووفق يا كريم

أما بعد ،

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الرُّحْلَةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومُعَدِّنُ
الفرائد ، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ والمحدثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ
الدين محمد بن أحمد بن عُثْمَانَ الذهبيِّ الدمشقي رحمة الله وشفاعتنا بعلومه وجميع
المسلمين :

1- الحديثُ الصحيح :

هو ما دَارَ على عَدَلٍ مُتَّقِينَ وَأَتَّصَلَ سَنَدُهُ . فإن كان مُرْسَلًا ففي الاحتجاج به
اختلاف .

وزاد أهلُ الحديث : سلامته من الشذوذِ والعِلَّةِ . وفيه نظر على مقتضى نظر
الفقهاء ، فإن كثيراً من العِلَلِ يَأْبُونَهَا .

فالمُجْمَعُ على صِحَّتِهِ إِذَا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّةِ ، وأن يكون زُوَاتُهُ
ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتبِ المجمعِ عليه

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ .

أو : منصورٌ ، إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهريُّ ، عن سالمِ أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعده :

مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعده في المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر .

أو : سِمَاكُ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

أو : العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك من أفراد

البخاري أو مسلم .

2- الحَسَن :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الحَظَّابِيُّ رحمه الله : هو ما عُرفَ مَخْرَجُه

واشتهر رجاله ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقْبَلُه

أكثرُ العلماء ، وَيَسْتَعْمَلُه عَامَّةُ الفقهاء . (1)

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود و التعريفات ، إذ الصحيح يَنْطَبِقُ

ذلك عليه أيضاً ، لكن مُرَادُه مما لم يَبْلُغْ درجةَ الصحيح .

فأقول : الحَسَنُ ما ارتقى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة .

وإن شئت قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرِّوَاةِ . فهو حينئذ داخل في

قسم الصحيح .

وحينئذ ، يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه ، والحَسَنُ ذا رُتْبَةٍ دُونَ تلك

المراتب ، فجاء الحَسَنُ مثلاً في آخر مراتب الصحيح .

(1) معالم السنن (1 / 11) .

وأما الترمذي فهو أوَّل من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن ، ودَّكَّر أنه يريدُ به : أن يَسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يَسلم من الشذوذ ، وأن يُروى نحوه من غير وجه .

وهذا مشكلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه : حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقيل : الحَسَنُ ما ضَعُفهُ محتملٌ ، ويسوغُ العملُ به .
وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَميَّزُ به الضَعْفُ المحتمل .
وقال ابن الصلاح رحمه الله : ((إنَّ الحَسَنَ قَسمان :
أحدهما : ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَحَقِّقْ أهليتهُ ، لكنه غير مُعَقَّل ولا حَطَّاءٍ ولا متهم ، ويكون المتنُّ مع ذلك عُرف مثله أو نحوه من وجهٍ آخر اعتضد به .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حالٍ من يُعَدُّ تفرُّده منكرًا ، مع عَدَمِ الشذوذ والعلَّة))⁽¹⁾ .
فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك : إنَّ الحَسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُهُ قليلاً عن رتبة الصحيح . وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحَسَنَ قاعدةً تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها ، فأنا على إِيَّاسٍ من ذلك ، فكَم من حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاطُ ، هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادهُ في الحديث الواحد ، فيوماً يَصِفُهُ بالصحة ، ويوماً يَصِفُهُ بالحُسن ، ولربما استضعفه .

(1) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (1 / 46 . 47) .

وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضَعْفُه الحَافِظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى مرتبته الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضَعْفٌ مَّا ، إذ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا ، ولو انفكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق .

وقولُ الترمذي : (هذا حديث حَسَنٌ صحيح) ، عليه إشكال ، بأن

الحَسَنُ قاصِرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجَادِبَةٌ .

وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً ، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى

الإسناد ، فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسن ، وبإسنادٍ صحيح . وحينئذ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبطلَ هذا الجواب .

وحقيقتهُ ذلك . أن لو كان كذلك . أن يقال : حديث حَسَنٌ وصحيح .

فكيف العملُ في حديثٍ يقول فيه : حَسَنٌ صحيح . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . فهذا يُبطلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَنِ المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ ، وهو إقبالُ

النفوس وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِه ، وجزالةِ لفظه ، وما فيه من الثوابِ والخير ، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ

(الموضوعات) ولا قائل بهذا () .

ثم قال : فأقول : لا يشترطُ في الحَسَنِ قيدُ القُصورِ عن الصحيح ، وإنما جاء

القصورُ إذا اقتصر على (حديث حَسَنٌ) ، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاختصار ، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ () .

()

()

فَأَخِرُّ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوْلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ .

أعني : الضعيف الذي في ((السنن)) وفي كتب الفقهاء ورواياته ليسوا

بالمتروكين ، كابن لهيعة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن

أبي مريم الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

4- المطروح :

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف .

ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء ، وفي ((سنن ابن ماجه)) و ((

جامع أبي عيسى)) .

مثل عمرو بن شئير ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .

وكصدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر .

وجويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

وحفص بن غمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .

وأشباه ذلك من المتروكين ، والهللكي ، وبعضهم أفضل من بعض .

5- الموضوع :

ما كان متنه مخالفاً للقواعد ، ورواه كذاباً ، كالأربعين الودعائية ، وكنسجة

علي الرضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب . ويُعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب منه

، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث

ساقط مطروح ، ولا يحسُر أن نسميه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب .

ولهم في نقد ذلك طرقٌ متعدّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَصِيْقُ عنه عباراتهم ، من جنسٍ ما يُؤْتاه الصَّيرِيُّ الجِهْدُ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها .

فلكثرَ ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظُ ركيك ، أعني مُخالفاً للقواعد ، أو . فيه . المجازفةُ في التزغيب والتزهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضِيءٍ كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وضَّاع ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلقٌ ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد : إقراؤُ الراوي بالوضع ، في ردِّه ، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً ، لجوازِ أن يكذب في الإقرار . (1)

قلتُ : هذا فيه بعضٌ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسمت بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا ترتابُ في كونها موضوعة .

6- المرسل :

عَلِمُ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله

ﷺ .

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية ، فمن صحاح المراسيل :

مرسلُ سعيد بن المسيَّب

و : مرسلُ مسروق .

و : مرسلُ الصُّنَّاجِي .

(1)

و : مرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .
فإن المرسل إذا صحَّ إلى تابعي كبير ، فهو حجة عند خلق من الفقهاء .
فإن كان في الرواية ضعيفاً إلى مثل ابن المسيب ، ضعف الحديث من قبل
ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديث وطرح .
ويوجد في المراسيل موضوعات .

نعم وإن صحَّ الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة ، كمراسيل مجاهد ،
وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ويُرذِّه آخرون .
ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .
وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، و قتادة ، وحميد الطويل ،
من صغار التابعين .

وغالب المحققين يعدُّون مراسيل هؤلاء مُعضلاتٍ ومنقطعات ، فإنَّ
غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِله أنه أسقطَ من
إسناده اثنين .

7- الْمُعْضَل :

هو ما سقطَ من إسناده اثنين فصاعداً .

8 - وكذلك المنقطع :

فهذا النوع قلَّ من احتجَّ به .

وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : كذا وكذا . فإنَّ
مالكا مُتَّبِعٌ ، فلعلَّ بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد ، و قتادة .

9- الموقوف :

هو ما أُسْنِدَ إلى صحابي من قوله أو فعله .

10- ومقابلُهُ المرفوع :

وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله .

11- المتصل :

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

12- المُسْنَدُ :

هو ما اتصل سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقيل : يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ

سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ .

13- الشاذّ

هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتجُّ بحاله قبولَ تفرُّده .

14- المنكر :

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به . وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مَنْكَرًا .

15- الغريب :

ضِدُّ المشهور .

فتارةً ترجعُ غرابتهُ إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَدِ .

والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ ، وعلى ما لم يصحَّ ، والتفرُّدُ يكونُ لما انفردَ به

الراوي إسناداً أو متنًا ، ويكونُ لما تفرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن ، كما يقال لم يروه عن

سفيان إلا ابنُ مَهْدِيٍّ ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك .

16- المُسَلِّسُ :

ما كان سَنَدُهُ على صِفَةٍ واحدةٍ في طبقاته . كما سُلِّسَ بِسَمِعَتْ ،

أو كما سُلِّسَ بِالْأَوْلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ .

وعامةُ المسلسلاتِ واهيةٌ ، وأكثرها باطلَةٌ ، لكذبِ رواتها . وأقواها المسلسلُ

بقراءة سورة الصَّفِّ ، والمسلسلُ بالدمشقيين ، والمسلسلُ

بالمصريين ، والمسلسلُ بالحمّديين إلى ابن شهاب .

17- المُعْنَعُ :

ما إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ما ، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي ، وهو مذهبُ مُسلمٍ وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه .
ثم بتقدير تَيَسُّنُ اللقاء ، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلَّساً ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلَّساً ، فالأظهرُ أنه لا يحتملُ على السماع .
ثم إن كان المدلِّسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود .

فإذا قال الوليد أو بَقِيَّةُ : عن الأوزاعي ، فواه ، فإنهما يُدَلَّسانِ كثيراً عن الهلكي ، ولهذا يتتقى أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد ، فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي تجنبوه .

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأمَّا نحن فطالَّت علينا الأسانيدُ ، وفقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دَخَلَ الدَّخْلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في ((المستدرک)) .

18- المَدَلِّسُ :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يُدرکه .
فإن صرَّحَ بالاتصال وقال : حدَّثنا ، فهذا كذَّاب ، وإن قال : عن ، احتُمِلَ ذلك ، ونُظِرَ في طبقته هل يُدرِكُ من هو فوقه ؟ فإن كان لقيته فقد قرَّرناه ، وإن لم يكن لقيته فأمكن أن يكون مُعاصِرَه ، فهو محلُّ تردُّد ، وإن لم يُمكن فمقطوع ، كقتادة عن أبي هريرة .

وحُكِّمُ (قال) : حُكِّمُ (عن) . ولهم في ذلك أغراض :
فإن كان لو صرَّحَ بمن حدَّثه عن المسمى ، لعرفَ ضَعْفُه ، فهذا عَرَضٌ مذموم وجنايةٌ على السُّنَّةِ ، ومن يُعاني ذلك جُرحٌ به ، فإنَّ الدينَ النصيحة .

وإن فعلة طلباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يُسمي الشيخ مرةً ويكنّيه أخرى ، وينسبُه إلى صنعةٍ أو بلدٍ لا يكاد يُعرف به ، وأمثال ذلك ، كما تقول : حدّثنا البخاري ، وتقصّد به من يُبحرُ الناس ، أو : حدّثنا عليّ بما وراء النهر ، وتعني به نهرًا ، أو حدّثنا بزبيد ، وتريد موضعاً بقُوص ، أو : حدّثنا بحرّان ، وتريد قريةَ المرح ، فهذا مُحتمَل ، والورعُ تركه .

ومن أمثلة التدليس : الحسنُ عن أبي هريرة . وجهورهم على أنه منقطع ، لم يلقه . وقد روي عن الحسن قال : حدّثنا أبو هريرة . فقيل : عني بحدّثنا : أهل بلده .

وقد يؤدّي تدليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة ، فيردُّ خبره الصحيح . فهذه مفسّدة ، ولكنها في غير ((جامع البخاري)) ونحوه ، الذي تقرّر أنّ موضوعه للصحاح ، فإنّ الرجل قد قال في ((جامعه)) : حدّثنا عبدالله . وأراد به : ابن صالح المصري . وقال : حدّثنا يعقوب . وأراد به : ابن كاسب . وفيهما لين . وبكل حال : التدليسُ منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزيّن .

19- المضطرب والمُعَلَّل :

ما روي على أوجهٍ مختلفة ، فيعتلُّ الحديث . فإن كانت العلة غير مؤثّرة ، بأن يرويه الثبّت على وجهه ، ويُخالّفه واهٍ ، فليس بمُعَلَّل . وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في ((كتاب العَلَل)) ، فلم يُصِب ، لأنّ الحكم للثبّت .

فإن كان الثبّت أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعفِ راويه ، ولأنه معلولٌ بإرسال الثبّت له .

ثم اعلم أنّ أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعّفهم الحُفَاطُ إلا لمخالفتهم للأثبات .

وإن كان الحديث قد رَوَاهُ الثَّبْتُ بِإِسْنَادٍ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ أَرْسَلَهُ ، وَرَفَقَاؤُهُ
الْأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ . وَهَذَا قَدْ
تَرَجَّعَ ظَهْوَرُ غَلَطِهِ فَلَا تَعْلِيلَ ، وَالْعِبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ .

وإن تساوى العَدَدُ ، وَاخْتَلَفَ الْحَافِظَانِ ، وَلَمْ يَتَرَجَّحِ الْحُكْمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوْقُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْوَجْهَيْنِ . مِنْهُ . فِي كِتَابَيْهِمَا . وَبِالْأَوَّلِ
سَوَّفُهُمَا لَمَّا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أَمَكْنَ
جَمَعَ مَعْنَاهُ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اخْتِلَافِ الْحَافِظَيْنِ : أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثَقَّةً ، وَيُبَدِّلُهُ
الْآخَرَ بِثَقَّةٍ آخَرَ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : عَنْ رَجُلٍ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : عَنْ فُلَانٍ ، فَيُسَمِّي
ذَلِكَ الْمُبْهَمَ ، فَهَذَا لَا يَصْرُّ فِي الصَّحَةِ .

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عَدَّةٍ ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ ،
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُتَقِنَهُ .

نَعَمْ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ تَرَجَّعَ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْتَلٍّ ،
كَأَنَّ يَقُولُ مَالِكٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَيَقُولُ عُقَيْلٌ : عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَيُرْوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا .

20- الْمُدْرَجُ :

هِيَ الْفَرَاقُ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، مُتَّصِلَةً بِالْمُتْنِ ، لَا يَبِينُ لِلْسَامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ
صُلْبِ الْحَدِيثِ ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ ، بِأَنَّ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ
الطَّرِيقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِيْلُ هَذَا مِنْ هَذَا .

وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ ، فَإِنَّ ضَعْفَ تَوْقُفْنَا أَوْ رَجَحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ ،

وَيَبْغُذُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : ((مِنْ مَسِّ أَنْثِيَّتِهِ وَذَكَرَهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ)) .

وقد صنّف فيه الخطيب تصنيفاً ، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلّم له إدراجُه .

21- ألفاظُ الأداء :

ف (حَدَّثْنَا) و (سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ من لفظ الشيخ . واصطُلِحَ على أَنَّ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتَ منه وحدك ، و (حَدَّثْنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غيرك . وبعضُهم سَوَّغَ (حَدَّثْنَا) فيما قرأه هو على الشيخ .
وأما (أَخْبَرْنَا) فصَادِقَةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخَرُ على الشيخ وهو يَسْمَعُ . فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) .
و (أَخْبَرَنِي) للمنفرد . وسَوَّى المحققون كمالِكِ والبخاريِّ بين (حَدَّثْنَا) و (أَخْبَرْنَا) و (سَمِعْتُ) ، والأمرُ في ذلك واسع .

فأَمَّا (أنبأنا) و (أنا) فكذلك ، لكنها غَلِبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة . وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ مِنْ أَنْبَأِكْ هَذَا قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ . ذالٌّ على التَّساوي . فالحديثُ والخبرُ والنُّبأُ مُترادفاتُ .
وأما المغاربة فيُطلقون : (أَخْبَرْنَا) ، على ما هو إجازةٌ ، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة ! : (حَدَّثْنَا) . وهذا تدليس . ومن الناس من عدَّ (قال لنا) إجازةً ومُناوَلَةً .

ومن التدليس أن يقولَ المحدِّثُ عن الشيخ الذي سَمِعَهُ ، في أماكنَ لم يَسْمَعْهَا : قُرئَ على فلان : أَخْبَرَكَ فلان . فربما فَعَلَ ذلك الدارِ قَطِيٌّ يقولُ : قُرئَ على أبي القاسمِ البغوي : أَخْبَرَكَ فلان . وقال أبو نُعَيْمٍ : قُرئَ على عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ فارس : حَدَّثَنَا هارونُ بنِ سليمان . ومن ذلك (أَخْبَرْنَا فلانٌ من كتابه) ، ورأيت ابنَ مُسَيَّبٍ يفعله .
وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصوابُ قولُك : في كتابه

(يراجع هل هنا قطع) ومن التدليس أن يكون قد حَضَرَ طِفْلاً على شيخ

وهو ابن سنتين أو

ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضور العَرِيُّ
عن إذنِ المُسْمِعِ لا يُفِيدُ اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوعُ
اتصال عن أئمة .

وحضورُ ابنِ عامٍ أو عاميّنٍ إذا لم يفتن بإجازةٍ كلاً شيءٍ ، إلا أن
يكون حضوره على شيخٍ حافظٍ أو محدّثٍ وهو يفهم ما يُحدّثه ، فيكون
إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية .
ومن صُورِ الأداء : حدّثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج .
فصيغهُ (قال) لا تدلُّ على اتصال .

وقد اغتفرت في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ .
فحكّمها الاتصال إذا كان ممن تُثبِّنُ سَماعه من رسول الله ﷺ ، فإن
كان لم يكن له إلا مجردُ رؤية ، فقوله : قال رسول الله ﷺ محمولٌ على
الإرسال ، كمحمود بن الربيع ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبي الطُّفيل ، ومروان .
وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي ، كقول
عروة : قالت عائشة . وكقول ابن سيرين : قال أبو هريرة ، فحكّمه
الاتصال .

وأرفعُ من لفظة (قال) : لفظة (عن) . وأرفعُ من (عن) : (أخبرنا) ،
و (دكر لنا) ، و (أنبأنا) . وأرفعُ من ذلك : (حدّثنا) ، و (سمعتُ) .
وأما في اصطلاح المتأخرين ف(أنبأنا) ، و (عن) ، و (كتب إلينا)
واحدٌ .

22- المقلوب :

هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فَيَنْقَلِبُ عليه وَيُنْطُ من
إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ . أو : أن يَنْقَلِبَ عليه اسمُ رَاوٍ مِثْلُ
(مُرَّةُ بنِ كَعْبِ) بـ (كَعْبِ بنِ مُرَّةِ ، و (سَعْدِ بنِ سِنَانِ) بـ (سِنَانِ
بنِ سَعْدِ) .

فمن فعَلْ ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمَّد ذلك ورَكَّبَ متناً على
إِسْنَادٍ ليس له ، فهو سارقُ الحديث ، وهو الذي يقال في حَقِّه : فلانٌ
يَسْرِقُ الحديث . ومن ذلك أن يَسْرِقَ حديثاً ما سَمِعَهُ ، فيَدَّعِي سَمَاعَهُ من
رجل .

وإن سَرَقَ فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُتَ سَنَدُهُ ، فهو أخفُّ
جُرماً ممن سَرَقَ حديثاً لم يصحَّ متنه ، ورَكَّبَ له إسناداً صحيحاً ، فإن
هذا نوع من الوضع والافتراء . فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ،
فهو أعظمُ إثماً وقد تَبَوَّأَ بيتاً في جهنم .

وأما سَرِقَةُ السَّمَاعِ وادِّعَاءُ ما لم يَسْمَعِ من الكتب والأجزاء ، فهذا
كذبٌ مجرَّد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على
الشيوخ ، ولن يُفْلِحَ من تعاناه ، وقلَّ من سَتَرَ اللهُ عليه منهم ، فمنهم مَنْ
يَفْتَضِحُ في حياته ، ومنهم من يَفْتَضِحُ بعد وفاته ، فنسألُ الله السِّتْرَ والعفو .

فصل

لا تُشْتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّلِ ، بل حالةُ الأداء ، فيصِحُّ سَمَاعُهُ
كافراً وفاجراً وصبيّاً ، فقد رَوَى جُبَيْرُ بنِ مُطْعِمٍ رضي اللهُ عنه أنه سَمِعَ
النبيَّ يقرأ في المغرب بـ (الطُّورِ) . فسَمِعَ ذلك حالَ شِرْكِهِ ، ورواهُ
مؤمناً .

واصطلح المحدثون على جعلهم سَمَاعَ ابنِ خمسِ سنين : سَمَاعاً ،

وما دوحها : حُضُوراً . واستأْنَسُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا (عَقْلٌ بَجَّةٌ) ولا دليل فيه .
والمعتَبَرُ فيه إنما هو أهليَّةُ الفهم والتمييز .

1. مسألة : يَسُوغُ التَّصَرُّفُ فِي الإسْنَادِ بالمعنى إلى صاحب الكتابِ أو
الجزءِ . وكِرَةً بعضُهُم أن يزيدَ في ألقابِ الرواةِ في ذلك ، وأن يزيدَ تاريخَ
سماعِهِم ، وبقراءةٍ من سَمِعُوا ، لأنه قَدْرٌ زائد على المعنى .
ولا يَسُوغُ إذا وَصَلَتْ إلى الكتابِ أو الجزءِ ، أن تَتَصَرَّفَ في تغييرِ
أسانيدِهِ ومُتُونِهِ ، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب : ينبغي أن يُنظَرَ فيه : هل
يَجِبُ ؟ أو هو مُسْتَحْسَنٌ ؟ وقُوَى بعضُهُم الوجوبَ مع تحويزِهِم الروايةَ
بالمعنى ، وقالوا : مآلُهُ أن يُعَيَّرَ التصنيفَ . وهذا كلامٌ فيه ضعف
أماً إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتاريخينا ، فإنه ليس في
ذلك تغييرٌ للتصنيفِ الأولِ .

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلكِ إلا في تقطيعِ حديثٍ ، أو في جَمْعِ
أحاديثٍ مفرقةٍ ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبه إلى النبي ﷺ .
2. مسألة : تَسْمَحُ بعضُهُم أن يقول : سَمِعْتُ فلاناً ، فيما قرأه عليه ،
أو يقرؤه عليه الغيرُ . وهذا خلافُ الاصطلاحِ أو من بابِ الروايةِ
بالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّحين : سَمِعَ فلاناً وفلاناً .

3 مسألة : إذا أفرَدَ حديثاً من مثل نسخة همام ، أو نسخة أبي مُسَهِرٍ ،
فإنَّ حافظَ على العبارةِ جازٍ وفاقاً ، كما يقول مسلم : ((فذكرَ أحاديثَ ،
منها : وقال رسولُ ﷺ)) وإلا فالمُحَقِّقون على الترخيصِ في التصريفِ
السائغِ .

4 مسألة : اختصارُ الحديثِ وتقطيعُهُ جائزٌ إذا لم يُخلَّ معنى . ومن
الترخيصِ تقدُّمٌ مَثْنٍ سَمِعَهُ على الإسنادِ ، وبالعكس ، كأن يقول : قال
رسولُ الله ﷺ : التَّدَمُّ تَوْبَةٌ ، أَحَبَرْنَا به فلان عن فلان .

5 مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخرٍ وقال : مثله ، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظُ قال : نحوهُ ، أو قال : بمعناه أو بنحوٍ منه .

6 مسألة : إذا قال : حَدَّثَنَا فلانٌ مذاكرةً ، دَلَّ على وَهْنٍ مَّا ، إذ المذاكرةُ يُتَسَمَّحُ فيها .

ومن التساهل : السَّماعُ من غير مقابلة ، فإن كان كثيرَ الغلط لم يجز ، وإن جَوَزنا ذلك فيصِحُّ فيما صحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإن نَدَرَ الغلطُ فمُحْتَمَلٌ ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّثَ من أصلٍ شيخه .

23- آدابُ المحدث :

تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّن ، فمن طلبَ الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناولَ الوظائفَ ، أو ليُثني عليه وعلى معرفته فقد خسر . وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللثَّرية بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ، ولنفع الناس ، فقد فاز . وإن كانت النيَّةُ مزوجةً بالأمرينِ فالحكمُ للغالب .

وإن كان طلبه لقرطِ المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما : يعتبرى طلبه العُلوم ، فلعلَّ النيَّةُ أن يرزُقها الله بعدُ . وأيضاً فمن طلب العلمَ لآخره كسأه العِلْمُ خشيةً لله ، واستكانَ وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبَّرَ وتجَبَّرَ ، وازدريَ بالمسلمين العامةً ، وكان عاقبه أمره إلى سَفالٍ وحقارة .

فليحتسب المحدثُ بحديثه ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ : ((نَصَّرَ اللهُ امرءاً سمِعَ مقالتي فوعاها ، ثم أدَّأها إلى من لم يسمعها)) .

ولْيُبْدُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الْأَخْيَارِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ ، وَلْيُمْتَنِعْ مَعَ الْهَرَمِ
وَتَعَيَّرَ الذَّهْنَ ، وَلْيُعْهَدَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ : أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي
تَعَيَّرْتُ ، فَاْمَنْعُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ .

فَمَنْ تَعَيَّرَ بِشَوْءٍ حَفِظَ وَلَهُ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ ، قَدْ أَتَقَنَّ رَوَايَتَهَا ، فَلَا
بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَعَيَّرَهُ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَيِّزَ مَرْوِيًّا تَهَ حَالَ تَعَيَّرِهِ ، فَإِنَّ أَصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا
تَعَيَّرْتُ ، وَهُوَ فَقَدَ وَعَيَّ مَا أَجَازَ . فَإِنْ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ امْتُنِعَ مِنْ أَخْذِ
الْإِجَازَةِ مِنْهُ .

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنَّةٍ وَإِتْقَانِهِ .
بَلْ يَدُفِّعُهُمْ عَلَى الْمُهَيِّمِ ، فَالذَّيْنِ النَّصِيحَةِ .

فَإِنَّ ذَهْمَ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ ، وَعَلِمَ فُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِيِّ ، نَصَحَهُمْ
وَدَهَّمَهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بُنْزُولَ ، جَمْعًا بَيْنَ
الْفَوَائِدِ .

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ ، وَيَتَبَخَّرُ ،
وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ ، وَيَلْزِمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ ، وَيَزُورُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ،
وَيُرْتَلُّ الْحَدِيثُ .

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ ، الَّذِي يَخْفَى
مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ . وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، بَلْ الْإِجَازَةُ
صِدْقٌ ، وَقَوْلُكَ : سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ كُلَّهُ . مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمْجِ
بَعْضِ الْكَلِمَاتِ . كَذِبٌ .

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ ((صَحِيحِهِ)) : وَذَكَرَ كَلِمَةً
مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا .

وَكَانَ الْحُقَاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ ، وَهَذَا قَدْ عُذِمَ الْيَوْمَ ،

والسمع بالإملاء يكون مُحَقَّقاً ببيانِ الألفاظِ للمُسمعِ والسماعِ .
 وليُجْتَنَبَ روايةَ المشكلات ، مما لا تحملُهُ قلوبُ العامة ، فإن رَوَى
 ذلك فليكن في مجالس خاصة . وَيَحْرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ
 المطروح ، إلا أن يُبَيِّنَهُ للناسِ ليَحذَرُوهُ .
الثقة :

تُشْتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان ،
 فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ .
والحُفَاطُ طبقات :

1. في ذُرْوَتِهَا أبو هريرة رضي الله عنه .
2. وفي التابعين كابن المسيب .
3. وفي صِغارِهِم كالثَّهْرِيِّ
4. وفي أتباعِهِم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .
5. ثم ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي .
6. ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابن المديني ، وابن مَعِين ، وأحمد ، وإسحاق ،
 وخلق .
7. ثم البخاريّ ، وأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .
8. ثم النَّسَائِيّ ، وموسى بن هارون ، وصالحِ جَزْرَةَ ، وابنِ خُزَيْمَةَ .
9. ثم ابنِ الشَّرْقِيِّ . ومن يُوصَفُ بالحفظِ والإتقانِ جماعةٌ من الصحابة
 والتابعين .
10. ثم عُبيدِ اللهِ بنِ عمر ، وابنِ عَوْن ، ومِسْعَر .
11. ثم زائدة ، والليث ، وحمادِ بن زيد .
12. ثم يزيدُ بن هارون ، وأبو أسامة ، وابنُ وهب .

13. ثم أبو حيشمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن مُمير ، وأحمد بن صالح .
14. ثم عَبَّاسُ الدُّورِي ، وابنُ وازَه ، والترمذي ، وأحمد بن أبي حَيْثَمَةَ ،
وعبدُ الله بن أحمد
15. ثم ابنُ صَاعِد ، وابن زياد النيسابوري ، وابنُ جَوْصَا ، وابنُ الأَخْرَم .
16. ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابنُ عَدِي ، وأبو أحمد الحاكم .
17. ثم ابنُ منده ، ونحوه .
18. ثم البرقانيُّ ، وأبو حازم العبدوي .
19. ثم البيهقيُّ ، وابنُ عبد البرِّ .
20. ثم الحَمِيدِي ، وابنُ طَاهِر .
21. ثم السَّلْفِي ، وابن السَّمْعَانِي .
22. ثم عبدالقادر ، والحازمي .
23. ثم الحافظ الضياء ، وابنُ سيد الناس خطيبُ تونس .
24. ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .
- وممن تقدّم من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة : عدّد من الصحابةِ وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلمّ جرّاً إلى اليوم .
1. فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامٌ ، وحجّةٌ ، وثبتٌ ، وجهبذٌ ،
وثقّةٌ ثقةٌ .
2. ثم ثقّةٌ حافظ .
- 3 ثم ثقّةٌ متقن .
- 4 ثم ثقّةٌ عارف ، وحافظٌ صدوق ، ونحو ذلك .
- فهؤلاء الحُقَّاطُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من

أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ فَرَد .

وَيَنْدُرُ تَفَرَّدَهُمْ ، فَتَجِدُ الْإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْلَ أَلْفِ حَدِيثٍ ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةَ .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم نَنْتَقِلُ إِلَى الْيَقِظِ الثَّقَةِ الْمُتَوَسِّطِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ ، فَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَقَةٌ ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالٍ ((الصَّحِيحِينَ)) فَتَابِعِيهِمْ ، إِذَا انْفَرَدَ بِالْمِثْنِ خُرَّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ) .

وقد يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ الثَّقَادِ فِي إِطْلَاقِ (الْغَرَابَةِ) مَعَ (الصَّحَةِ) ، فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثَّقَاتِ . وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ) دُونَ بَعْضِ .

وقد يُسَمَّى جَمَاعَةٌ مِنَ الْحِفَاظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْمٍ ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : مِنْكَرًا

فَإِنْ كَانَ الْمَنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشِيخَةِ الْأُئِمَّةِ ، أَطْلَقُوا النِّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ مِثْلُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ ، وَقَالُوا : هَذَا مِنْكَرٌ . فَإِنْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ ، عَمَّرُوهُ وَلَيِّنُوا حَدِيثَهُ ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَامْتَنَعَ مِنْ رَوَايَتِهَا ، وَجَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَهْمَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْجَحُ لِعَدَالَتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الثَّقَةِ : أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ ، فَمَنْ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يُقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ .

فصل

الثقة : من وثَّقه كثيرٌ ولم يُضَعَّف . ودُونَهُ : من لم يُوثَّقْ وَلَا ضَعَّفَ .
فإن خُرَّجَ حَدِيثٌ هَذَا فِي ((الصَّحِيحِينَ)) ، فَهُوَ مُوْتَقٌّ بِذَلِكَ ، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ فَجَيِّدٌ أَيْضًا ، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ

كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه .
وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على
من لم يُجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يُسمى : مستوراً ، ويُسمى :
محلُّ الصدق ، ويقال فيه : شيخ .
وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه
وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به .
وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله
جماعة كالنسائي وابن حبان .
وينبوغ معرفة (الثقات) : تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن
حبان ، وكتاب ((تذيب الكمال)) .

فصل

من أخرج له الشيخان على قسمين :
أحدهما : ما احتجَّ به في الأصول . وثانيهما : من خرَّج له متابعةً
وشهادةً واعتباراً .
فمن احتجَّ به أو أحدهما ، ولم يُوثَّق ، ولا عُجِرَ ، فهو ثقة ، حديثه
قوي .
ومن احتجَّ به أو أحدهما ، وتكلم فيه :
فتارةً يكون الكلام فيه تعنتاً ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه
قوي أيضاً .
وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا يحطُّ
عن مرتبة الحسن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى درجات (الصحيح)
فما في ((الكتابين)) بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاري أو مسلمٌ
في الأصول ، وروايته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة .

ومن خَرَجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من
في حِفْظِهِ شيء ، وفي توثيقه تردُّد . فكلُّ من خَرَجَ له في ((الصحيحين)) ،
فقد فَفَرَ القَنْطَرَةَ ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن .

نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طبقات ، فليس مَنْ وَثِقَ مطلقاً
كمن تُكَلِّمَ فيه ، وليس من تُكَلِّمَ في سُوءِ حِفْظِهِ واجتهاده في الطَّلَبِ ،
كمن ضَعَّفوه ولا من ضَعَّفوه وروَّوا له كمن تركوه ، ولا من تركوه
كمن اتَّهموه وكذبوه .

فالتَّرجيحُ يَدْخُلُ عند تعارضِ الروايات . وَحَصُرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ
كالمتعَدِّر . وَضَبْطُ عَدَدِ المجهولينِ مستحيل .

فأَمَّا من ضَعَّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد أَلْفَتْ فيه مختصراً
سَمِّيَتْه ب ((المغني)) ، وَبَسَطَتْ فيه مؤلفاً سَمِّيَتْه ب ((الميزان)) .

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخْرِجْ لهم في ((الصحيحين)) خَلْقٌ ، منهم :
من صَحَّحَ لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ثم : من رَوَى لهم النسائيُّ وابنُ حِبَّانٍ
وغيرهما ، ثم : مَنْ . لم يُضَعِّفْهم أحدٌ واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم .
وقد قيل في بعضهم : فلانٌ ثقة ، فلانٌ صدوق ، فلانٌ لا بأس به ،
فلانٌ ليس به بأس ، فلانٌ محلُّه الصدق ، فلانٌ شيخ ، فلانٌ مستور ، فلانٌ
رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثالُ ذلك . ك: فلانٌ حسنٌ
الحديث ، فلانٌ صالحٌ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيِّدة ، ليست مُضَعَّفَةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا
مُرَقِّبَةً لحديثه إلى درجة الصَّحَّةِ الكاملةِ المتَّفَقِ عليها ، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا
مُتَّجَادِبٌ بين الاحتجاج به وعَدَمِهِ .

وقد قيل في جماعاتٍ : ليس بالقويِّ ، واحتجَّ به . وهذا النسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ : ليس بالقويِّ ، ويُخْرِجُ لهم في ((كتابه)) ، قال : قولنا : (ليس بالقوي) ليس بجرحٍ مُفسِد .

والكلامُ في الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ ، وبراءةٍ من الهوى والميل ، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وَعِلَلِهِ ، ورجاله .

ثم نحن نفتقرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرحِ وما بين ذلك ، من العباراتِ الْمُتَجَادِبَةِ .

ثم أهمُّ من ذلك أن نَعْلَمَ بالا استقرارِ التامِّ : عُزِفَ ذلك الإمامِ الجُهَيْدِ ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة .

أما قولُ البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرحٍ ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بها بالا استقرار : أنها بمعنى تركوه . وكذا عادته إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) .

وبالا استقرارٍ إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يُريد بها : أن هذا الشيخ لم يبلُغ درجةَ القويِّ الثَّبَتِ . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ : (ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف .

ومن ثمَّ قيل : تحبُّ حكايةُ الجرحِ والتعديلِ ، فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجرحِ ، ومنهم من هو معتدلٌ ، ومنهم من هو متساهلٌ . فالحادُّ فيهم : يحيى بنُ سعيد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وابنُ خراش ، وغيرهم .

والمعتدلُ فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زُرْعَةَ . والمتساهلُ كالترمذيِّ ، والحاكم ، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات . وقد يكون نَفْسُ الإمامِ . فيما وافق مذهبه ، أو في حالِ شيخه .

أَلْطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ .

ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماءؤه على ضلالة ، لا عمداً ولا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القُوَّة أو مراتب الضعف . والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقُوَّة معارفه ، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده ، فله أجرٌ واحد ، والله الموفق .

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخٍ وردَّ شيءٌ في حفظه وغلظه ، فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومنهم : الكاف ، وما بين ذلك .

فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجنَّب الأخذ عنه .

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه .

فالغلظ كغلظة الخوارج ، والجهمية ، والرافضة .

والخفة كالشيع والإرجاء .

وأما من استحلَّ الكذب نصراً لِرأيه كالخطأبيَّة فبالأولى ردُّ حديثه .

قال شيخنا ابن وهب : العقائد أوجبَّت تكفير البعض للبعض ، أو

التبديع ، وأوجبَّت العصبية ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع ،

وهو كثير في الطبقة المتوسّطة من المتقدمين .

والذي تقرَّر عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية ، ولا نُكفِّر أهل

القبلة ، إلا بإنكارٍ مُتواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضمَّ إليه

الورع والضبط والتقوى فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّوَافِضِ .

قال شيخنا : وهل تُقْبَلُ روايةُ المبتدِعِ فيما يؤيِّدُ به مذهبه ؟ فمن رأى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالشُّهْمَةِ ، لم يَقْبَل . ومن كان داعيةً مُتَّجَاهِرًا ببدعته ، فليُتْرَكْ إهَانَةً لَهُ ، وإِحْمَادًا لِمَذْهَبِهِ ، اللهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَثَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ ، فَتُقَدَّمُ سَمَاعُهُ مِنْهُ .

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حَالُ الجَارِحِ مع مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، باعتبارِ الْأَهْوَاءِ فَإِنْ لَاحَ لَكَ انْحِرَافُ الجَارِحِ ووجدتْ توثيقَ المَجْرُوحِ من جِهَةٍ أُخْرَى ، فلا تَحْفَلْ بالمنحرفِ وبعَمْرِهِ المَبْهَمِ ، وإن لم تجد توثيقَ المَعْمُورِ فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ . قال شيخنا ابنُ وَهْبٍ رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقِعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العِلْمِ الظاهرِ ، فقد وَقَعَ بينهم تنافُرٌ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ .

وهذه عَمْرَةٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلَّا الْعَالِمُ الْوَاقِفُ بِشَوَاهِدِ الشَّرِيعَةِ . وَلَا أَحْضَرُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ بِالْفُرُوعِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْمُحِقِّينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ، لَا يَفِي بِتَمْيِيزِ حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمُ الْفُرُوعِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ ، وَالمُسْتَحِيلِ عَقْلًا وَالمُسْتَحِيلِ عَادَةً .

وهو مقامٌ خَطِرٌ ، إِذِ الْقَادِحُ فِي مُحِقِّ الصُّوفِيَّةِ ، دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ ((مِنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمِحَارَبَةِ)) . وَالتَّارِكُ لِانْكَارِ الْبَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ تَارِكٌ لِأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

ومن ذلك : الكَلَامُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَتَأَخِرِينَ أَكْثَرُ ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلْأَوَائِلِ ، وَفِيهَا حَقٌّ كَالْحِسَابِ

والهندسة والطب ، وباطل كالتقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات
وأحكام النجوم .

فيحتاج القادح أن يكون مُميّزاً بين الحقّ والباطل ، فلا يُكفّر من
ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر .

ومنه : الخللُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأُخْذِ بالتوهُمِ والقرائنِ
التي قد تتخلّفُ ، قال ﷺ : ((الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)) فلا بد من العلم
والتقوى في الجرح ، فلصعوبة اجتماع هذه الشروط المزكّين ، عَظُمَ خَطَرُ
الجرح والتعديل .

24. الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلِفِ :

فَنَ واسعٌ مهم ، وأهمُّه ما تَكَرَّرَ وكَثُرَ ، وقد يَنْدُرُ كأجمد بن
عُجَيَّان ، وآبِي اللَّحْمِ ، وابنِ أَتَشِ الصَّنَعَانِي ، ومحمد بن عَبَادَةَ الوَاسِطِي العِجْلِي ،
ومحمد بن حُبَّانِ البَاهِلِي وشُعَيْثِ بنِ مُحَرَّر . والله أعلم

تَمَّتْ المَقْدَمَةُ : الموقظة ، علّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن
حَسَنِ الرِّبَاطِ الرُّوحَائِي فِي اللّيلةِ التي يُسْفِرُ صباحها عن يومِ الخُميسِ
خامِسَ عَشْرٍ ربيعِ الأوَّلِي سنةِ اثنتين وثلاثين وثمان مئة ، والحمدُ لله رب
العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فہرست المحتویات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة المعد .
	ترجمة مختصرة للمؤلف .
	مقدمة المؤلف رحمه الله .
	1. الحديث الصحيح
	2. الحسن
	3. الضعيف
	4. المطروح
	5. الموضوع
	6. المرسل
	7. المجتعل
	8. المنقطع
	9. الموقوف
	10. المرفوع
	11. المتصل
	12. المسند
	13. الشاذ
	14. المنكر
	15. الغريب
	16. المسلسل

17. المِعْنَعْن
18. المِدْنَس
19. المِضْطْرِب والمِجَلَّل
20. المِذْرَج
21. أَلْفَاظُ الأَدَاء
22. المِقْلُوب
23. آدَابُ المِجْدَث
24. المِؤْتَلَف والمِخْتَلَف